



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
امتداد مواعيد الحجز والبيع الإداري إلى الساعة الثامنة مساءً وفقاً للقانون
رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية

صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ونص في المادة الثانية منه علي أن (يستبدل بنصوص المواد ٧، ٨، من قانون المرافعات المدنية والتجارية النصوص الآتية :

المادة ٧ :

لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية.

وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرراً في ١٧ مايو ١٩٩٩ .

وحيث تنص المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري علي أنه (فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون) .

وتنفيذاً للقانون فإن المصلحة تنبه علي السادة العاملين بالضرائب العقارية بضرورة العمل بما جاء بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ وذلك بتوقيع الحجز الإدارية والبيع الإداري في أيام العمل الرسمية وفيما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (١٧/٥/١٩٩٩) .

تحريراً في : ٢٥/٣/٢٠٠٢

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول